



رِاضَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
Muslim Scholars Association

صفة صلاة العِيد



الدكتور/ كامل صبحي صلاح

أستاذ الفقه وأصوله



إعداد فضيلة

د. كامل صبحي صلاح


أستاذ الفقه وأصوله


وعضو رابطة علماء المسلمين

تويتر: [@Dr_Kamel_salah](https://twitter.com/Dr_Kamel_salah)



رابطة علماء المسلمين
Muslim Scholars Association






الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إنه لمن المعلوم، ومما لا شك فيه أن صلاة العيد شعيرة من
شعائر الإسلام العظيمة، التي ينبغي المحافظة والمداومة
عليها، وإظهارها والاهتمام بها، وبحسن أداءها، ويعتبر
عيد الفطر من الأعياد المشروعة في الإسلام.

ففي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال:

«قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما
فقال: ما هذان اليومانِ قالوا كُنا نلعبُ فيهما في
الجاهلية فقال رسولُ الله ﷺ : إِنَّ اللَّهَ قد أبدلكم بهما
خيرًا منهما يومَ الأضحى ويومَ الفطرِ» (أخرجه أبو داود
(١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وأحمد (١٢٠٠٦)

بإسناد صحيح»



ولأهمية هذه الشعيرة الجليلة، كان لزاماً أن نبين صفتها الصحيحة الثابتة عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فنقول، وبالله التوفيق:


صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، ولا يشرع النداء لصلاة العيدين بالصلاة جامعة.

لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: «أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة»

أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥).

وصلاة العيد ركعتان، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال:

«صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ، وقد خاب من افتري» أخرجه



النسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٠) وأحمد (٢٥٧) بإسناد حسن.

يكبر المصلي لصلاة العيد تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه مع التكبير، لحديث عمير بن حبيب رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرةٍ في الصلاة المكتوبة» (الألباني، صحيح ابن ماجه ١/٢٦٠)

ثم يدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر بستّ تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسبح الله تعالى، ويحمده، ويثني عليه، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذه التكبيرات، ثم يتعوذ ثم يقرأ جهراً سورة الفاتحة وبـ ((سبح اسم ربك الأعلى)) [الأعلى: ١]، وإما ((ق وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد)) [ق: ١] في الركعة الأولى.




لحديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة ب ((سُبْح اسم ربك الأعلى)) [الأعلى: ١]، و ((هل أتاك حديث الغاشية)) [الغاشية: ١]

قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصَّلَاتَيْنِ» «أخرجه مسلم / ٨٧٨»

وفي الركعة الثانية يقوم المصلي مكبراً من السجود، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه سوى تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى: في الأولى

سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسا، قال: سوى تكبيرتي الركوع» «أخرجه أبي داود / ١١٥٠، بإسناد حسن»



ويسبِّحُ اللهَ تعالى، ويحمده، ويشني عليه، ويصلي على
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذه التكبيرات،

ثم يتعوذُ ثم يقرأُ جهراً سورة الفاتحة وسورة بعدها، فإن
كان قد قرأَ في الركعة الأولى بـ ((سبِّح اسم ربِّكَ
الأعلى)) [الأعلى: ١]، قرأَ في الركعة الثانية ((هل أتاك
حديثُ الغاشية)) [الغاشية: ١] وإن كان قد قرأَ في الركعة
الأولى ((ق وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد)) [ق: ١] قرأَ في الركعة
الثانية ((اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)) [القمر: ١]

لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ
أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ
فِيهِمَا بـ ((ق وَالْقُرْآنُ الْمَجِيد)) ، وَ ((اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَانْشَقَّ الْقَمَرُ))» [أخرجه مسلم / ٨٩١]




ثم يقوم الإمام فيخطب الناس بعد انقضاء الصلاة مباشرة،

لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ»
«أخرجه البخاري (٤٨٩٥) واللفظ له، ومسلم (٨٨٤)»


❖ إذا فصلاة العيد ركعتان، يكبر المصلي لصلاة العيد تكبيرة الإحرام، ثم يدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر ست تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة،

ويسبح الله تعالى، ويحمده، ويشني عليه، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذه التكبيرات،



ثم يتعوّذ ثم يقرأ جهراً سورة الفاتحة بـ ((سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) [الأعلى: ١]، أو ((ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ)) [ق: ١] في الركعة الأولى.


وفي الركعة الثانية يقوم مكبراً من السجود، ثم يكبر خمس تكبيرات بعد قيامه سوى تكبيرة الانتقال، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسبّح الله تعالى، ويحمده، ويشني عليه، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين هذه التكبيرات، ثم يتعوّذ ثم يقرأ جهراً سورة الفاتحة وسورة بعدها، فإن كان قد قرأ في الركعة الأولى بـ ((سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)) [الأعلى: ١]، قرأ في الركعة الثانية ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) [الغاشية: ١] وإن كان قد قرأ في الركعة الأولى ((ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ)) [ق: ١] قرأ في الركعة الثانية ((اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ)) [القمر: ١].



ويستحب التنوع في قراءة هذه السور، فيأتي بهذه مرة، وبهذه مرة أخرى، تطبيقاً وعملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن لم يتيسر له قراءة تلك السور، جاز له أن يقرأ بما شاء من آيات القرآن الكريم وسوره، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات، ثم يقوم الإمام فيخطب الناس بعد انقضاء الصلاة، ويجلس الناس للاستماع للخطبة، لنيل الأجر والثواب المترتب على الصلاة والخطبة.


ولا يوجد ذكرٌ محدد ومعين بين كل تكبيرتين في صلاة العيد، بل يسبّح الله تعالى، ويحمده، ويشني عليه، ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.



ويشعر أن يقول بين كل تكبيرتين: **الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على النبي محمد وعلى وآله وسلم تسليماً كثيراً.**

ويستحب للنساء حضور صلاة العيد، مع وجوب الحجاب والتستر واجتناب التبرج والسفور والتزين والتطيب، رجاء حصولهن على البركة والأجر، والطهارة من الذنوب في هذا اليوم، حتى الحيض منهن كمن يجلسن خلف الناس، ويكبرن بتكبيرهم، ويدعين بدعائهم، لحديث أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله تعالى عنها قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ الْبُكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضُ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»

«أخرجه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ومسلم (٨٩٠)»



هذا ما تيسر ايراده، نسأل الله جل وعلا أن ينفع به، وأن يجعله لوجهه الكريم خالصاً.

والحمد لله رب العالمين

الدكتور / كامل صبحي صلاح

أستاذ الفقه وأصوله

٢٧/رمضان/١٤٤١هـ

مَشْتَبَه